تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٨٩	٣٦٩ /ل/ د/١/٢٠٠٨ م لعام ١٤٢٩ هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٩٤/ل . س/ ٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٢/١٦هـ ٢٠١٠/١/٣١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية– عدم اختصاص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بدعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن موكله وقّع بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠م اتفاقية مع الشركة المدعى عليها على أن تستثمر الأخيرةُ أموال موكله عن طريق المضاربة بالأسهم السعودية، وأن موكله نفذ جميع الالتزامات التي عليه بهذه الاتفاقية عند توقيعها بما فيها تسليم رأس المال المضارب به البالغ ثلاث مئة وخمسين ألف ريال (٣٥٠.٠٠٠)، إلا أن موكله أوقف المضاربة في شهر سبتمبر ٢٠٠٦م وكان من المفترض أن يتسلم المبلغ بعد التصفية فوراً وهو يقدَّر –بحسب ما ذكرته المدعى عليها من واقع سجلاتها– بمئتين واثنين وأربعين ألف ريال (٢٤٢.٠٠٠)، إلا أنها استمرت في المماطلة مع استمرار موكله في مطالبتها بالمبلغ المذكور إلى أن قام هو بصفته وكيلاً عن المدعي بالتوقيع على اتفاقية مع الشركة المذكورة في ٢٠٠٧/٥/٢٨م على أن تسدّد المبلغ المذكور له على ثلاثة أقساط خلال ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠م، وقد سددت الشركة القسط الأول وماطلت في المبالغ المتبقية مع أنه استمر في مطالبتها عدة مرات دون فائدة أو تجاوب من قبلهم. وأضاف أن المدعى عليها لم تبذل العناية والحرص اللذين يبذلهما الرجل العادي في مثل هذا العمل إذ لم تلتزم إطلاع موكله على تقييم المحفظة

الاستثمارية في نهاية كل شهر ميلادي ليتبين الأرباح المكتسبة والخسائر الحاصلة والتغيرات التي طرأت على المحفظة، وكذلك لم تلتزم الاتفاقية اللاحقة بخصوص السداد مما فسره بأنه سوء نية لديهم لاستغلال أموال موكله في أعمال أخرى تنصب في مصلحتهم الشخصية، وأضاف أن موكله تحمل الكثير من الأضرار المادية والمعنوية إضافة إلى أتعاب المحاماة. وأرفق عقد المضاربة المبرم بين موكله والمدعى عليها، وأرفق أيضاً الاتفاقية المبرمة بينهما. وختم مذكرته بتحديد طلباته بما يلي: ١. أن تدفع له المدعى عليها مبلغ مئة وواحد وستين ألف ريال (١٦١.٠٠٠) وهو المبلغ المتبقي بعد سداد الدفعة الأولى البالغة (٨١.٠٠٠) واحداً وثمانين ألف ريال، المستحقة لموكله بموجب إفادة المدعى عليها من واقع السجلات. ٢. تعويض موكله بمبلغ مئة وواحد وثمانين ألف ريال، وذلك عن الأضرار المادية التي أحدثتها المدعى عليها من خلال تفويت الفرصة على موكله في تحقيق الأرباح المتوقعة، وباستغلال أموال موكله من شهر سبتمبر ٢٠٠٦م إلى تاريخ تقديم شكواه. ٣. تعويض موكله عن مصروفات وأتعاب المحاماة والتي قدرها بمبلغ اثنين وسبعين ألفاً وستمائة ريال.

وعقدت لجنة الفصل جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها وكيل المدعي (...)،وحضرها (...) ممثلاً عن المدعى عليها وقد طلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بهذا النوع من النزاعات إذ تقوم الدعوى على مطالبة مالية ليس لها علاقة بإدارة محافظ المدعي أو بأوراقه المالية. وأضاف أن المدعي يستند في دعواه إلى العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه في ١٤٢٦/١١/٨هـ، وهذا العقد ألغي بموجب الاتفاق المبرم بينهما في ١٤٢٨/٥/١١هـ الذي أنهى جميع التعاقدات السابقة واقتصر على مطالبة المدعى عليها بمبلغ (٢٤٢.٠٠٠) ريال، وأحكام دفع هذا المبلغ، وبذلك تحول الموضوع إلى مطالبة مالية بالمبلغ المشار إليه، مما يخرجها من اختصاص اللجنة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٦٩ /ل/ د١/٢٠٠٨ م لعام ١٤٢٩ هـ . يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م- القاضي بما يلي :

عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى استناداً منها إلى أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه تنفيذ عقد الصلح المبرم بينهما، وبما أن النظر في طلب تنفيذ عقود الصلح إذا تمت على وجه صحيح ينحصر في ما تضمنه هذا الصلح دون النظر إلى النزاع الذي بني عليه؛ لانقطاع العلاقة بينهما. وبما أن دعوى المدعي قائمة على طلب تنفيذ عقد الصلح المتمثل بمطالبة مالية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الخارجة عن اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وتسلم المدعي نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها:

١ـ من حيث الشكل : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محلّ الاعتراض وانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى إليها.

٢. من حيث الموضوع : إلزام المدعى عليها دفع مبلغ مئة وواحد وستين ألف ريال وذلك بحسب إفادتهم من واقع سجلاتهم، وإلزامها دفع مبلغ مئة وواحد وثمانين ألفاً وثلاث مئة وخمسين ريالاً، إعمالاً لمبدأ التعويض عن الأضرار المادية التي أحدثتها الشركة المدعى عليها من جراء امتناعها من تنفيذ بنود العقد وما ترتب عليه من تفويت الفرصة على المدعي في تحقيق الأرباح المتوقعة وما لحقه من ضرر مادي وأدبي، وتحميل الشركة المدعى عليها تكاليف وأتعاب المحاماة المقدرة باثنين وسبعين ألفاً وست مئة ريال، ليكون إجمالي المبالغ التي يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها سدادها أربع مئة وأربعة عشر ألفاً وتسع مئة وخمسين ريالاً؛ استناداً منه إلى ما يلي :

أولاً : وجود خطأ في تكييف موضوع الدعوى؛ إذ نصّ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند الخاص "بالأسباب" على أنه بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه تنفيذ عقد الصلح المبرم بينهما، وقد أقر المدعى عليه بهذا العقد. وحيث إن اللجنة قد جانبها الصواب في تكييف موضوع دعواه مما انعكس على النتيجة التي انتهت إليها اللجنة في قرارها؛ إذ لو تأملت اللجنة في موضوع دعواه في مراحل الدعوى لوجدت أنه ينازع في العقود المبرمة مع الشركة المدعى عليها، ويطالبها بدفع مستحقات موكله التي أخذتها الشركة ، وأنه يطالبها بدفع التعويضات المقدرة في لائحة دعواه نتيجة للأضرار الواقعة على موكله.

ثانياً : الخطأ في تكييف العقد محل الدعوى؛ إذ نصّ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند الخاص بالأسباب على أن النظر في طلب تنفيذ عقود الصلح إذا تمت على وجه صحيح ينحصر في ما تضمنه هذا الصلح دون النظر إلى النزاع الذي بني عليه لانقطاع العلاقة بينهما، وبذلك يخرج عن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية ، وأشار إلى إن هذا التسبيب جانبه الصواب في تكييف العقد على أنه عقد صلح مما كان سبباً في قطع اللجنة في منطوق قرارها بعدم الاختصاص؛ وذلك للاعتبارات التالية : أ . أن من المقرر فقهاً أن الصلح عقداً يضمن انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وأن من المقرر أن الصلح على الإقرار إما أن يكون إبراءً أو بعوض أو تبرعاً، وبتأمل العقد المبرم يظهر أن هذا لا يتفق مع الأحكام المقررة لعقد الصلح في الفقه الإسلامي مما ينتج عنه فساد في تكييف اللجنة له. ب . أن العلاقة بين موكله والشركة المدعى عليها –بحسب العقود المبرمة– هي علاقة بين مستثمر وشركة تمارس أعمال الأوراق المالية، مما يعني انطباق نص المادة (٦٠) فقرة (ب) من نظام السوق المالية عليه.

ج ـ أن العقد محلّ الاعتراض لا ينفكّ عن عقد المضاربة المبرم بين موكله وبين الشركة؛ وذلك لأن العقد محل الاعتراض حدد آلية تسديد المبالغ المستحقة لموكله ولم يتضمن التصالح عليها، فالعلاقة التعاقدية لم تنقطع كلياً على نحو ما ذهب إليه قرار اللجنة بل هي قائمة وممتدة؛ لأن الالتزام الأصلي والاتفاق اللاحق عليه ما زالا قائمين، إضافة إلى أن الاتفاق اللاحق يُعدّ امتداداً لموضوع العقد الأصلي وجزء منه لما ينشأ بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة نظراً إلى وحدة الموضوع والسبب، بما يعني أن موضوع الدعوى يتعلق بالمنازعة في أصل النزاع وهو سداد المبالغ المسلمة إلى الشركة لاستثمارها في سوق الأسهم، وبذلك يكون النظر فيها من اختصاص اللجنة .

ثالثاً : الخطأ في تسبيب القرار؛ إذ أشار إلى أن لجنة الفصل قبلت الدفع الشكلي ومن ثم حكمت بعدم اختصاصها، مع إنها في الوقت نفسه وقبل أن تصدر قرارها وأثناء نظرها الدعوى- سألت المدعى عليه هل يقر بمطالب موكله؟ وأن اللجنة بذلك تكون قد تعرضت للموضوع مع أنه من وجهة نظرها مطالبة مالية، زيادة على أنها أعطت المدعى عليه مهلة لإبداء دفوعه الموضوعية بصرف النظر عن تصرف المدعى عليه الذي دأب على التحايل عن بالإحجام عن تزويد موكله بالمعلومات التي تخص محفظته الاستثمارية والامتناع من تنفيذ عقد اتفاق السداد بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما لم ينفذ طلب اللجنة الخاص بإعداد وتقديم رده على موضوع مطالب موكله حين أمهلته اللجنة أجلاً لذلك حين لم ينفذ طلبها، مما يعني أن اللجنة قطعت أولى مراحل النظر في الموضوع بما يعني قبولها صراحة الاختصاص بنظر موضوع النزاع إلا أنها عادت لتكتفي بالدفع الشكلي الذي أبداه المدعى عليه و تركت أمر تقدير قبوله للجنة الاستئناف. كذلك أشار إلى أنه يطالب إلى جانب المستحقات المالية التي أقر بها المدعى عليه التعويض عن الضرر الناتج عن تحايل الشركة المدعى عليها وعن عدم إطلاعه على تقييم محفظته الاستثمارية الشهري وامتناعها من السداد وكذلك المطالبة

بتكاليف وأتعاب المحاماة التي هي من صميم اختصاصها حسبما نص عليه نظام السوق المالية من وجهة نظره، وأن اللجنة بما قررته تكون قد أخلت بحقوق التقاضي فيما يتعلق بجميع طلبات موكله. وأضاف أن من صلاحيات اللجنة حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة التي تنطوي على احتيال أو غش أو خداع ونحو ذلك حسبما نص عليه نظام السوق المالية وأن ذلك هو ما ينطبق بوضوح على تصرفات المدعى عليها، خاصة أن اختصاص اللجنة هو الفصل في النزاعات التي تقع في نطاق السوق المالية مما ينطبق على موضوع عقد المضاربة الأصلي الذي أقام بموجبه دعواه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف ، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية : أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي في ضوء ما ثبت لديها من أن النزاع يتعلق بموضوع صلح انتهى بالإقرار بمبالغ مالية وأن ذلك يجعله مستقلاً عما قبله، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٣٦٩ /ل/ د١/٢٠٠٨ م لعام ١٤٢٩ هـ .

فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.